وقيل كناية

فصل

علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي
لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال
إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها
لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ولو كان في فمها تمرة فعلق
ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض
ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني
فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم
أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تعلم ما تبلغ أنها لا تزيد
عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث
من لم تخبرني بعدد ركعات الصلوة فرائض اليوم والليلة
فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة
وثالثة إحدى عشرة أي المسافر لم يقع ولو قال أنت طالق
إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة
ولو علق برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا
بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال

حتى تبلغ ما يعلم

فإنه لا يتناول إلا الحي لأن القصد [illegible] الإيلام

فقال إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع
ما تكره طلقت وإن لم يكن سفيها أو التعليق اعتبرت
الصفة وكذا إن لم يقصد في الأصح والسفه منافي
إطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه
ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع أهلية
النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح
حيث له ابتداء النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك
وارتجعتك والأصح أن الرد والإمساك صريحان وأن
التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي
على الأصح والجديد أنه لا يشترط الإشهاد فتصح بكناية
ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة
بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها
باقية في العدة محل لحل لا مرتدة وإذا ادعت انقضاء
عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان